نتائج التفرقة بين الاعمال التجارية والمدنية:

1-الاختصاص القضائي:

يقصد به تحديد المحكمة المختصة للفصل في النزاع المعروض عبر اعتماد إجراءات خاصة، والاختصاص نوعان اختصاص نوعي واختصاص محلي.

-**الاختصاص النوعي:** في بعض الدول مثل فرنسا والتي اعتمدت مبدأ التخصيص حيث نجدها وضعت محاكم تجارية تفصل في النزاعات التجارية فقط[1]. أما في الجزائر فالمحاكم الابتدائية تملك الولاية الكاملة للنظر في كل منازعة، وقد أضاف قانون الاجرءات المدنية والتجارية الأقطاب القضائية المتخصصة حسب نص المادة 32 منه ف 7 "....تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي...".

-الاختصاص المحلي:

الأصل أن الدين مطلوب وليس محمول وبالتالي فان الأصل أن الدعوى يتم رفعها أمام محكمة موطن المدعى عليه، ويعد المكان الذي يمارس فيه الفرد تجارته هو موطنه التجاري بجانب موطنه الأصلي، وقد وضع المشرع استثناءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث حدد لبعض الدعاوى جهات قضائية ترفع حصرا أمامها وهذا حسب نص المادة 39 من ق ا م وا والتي تنص:

– في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

–في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها....".

2- المهل القضائية:

في المسائل المدنية للقاضي منح مهل أو تمديد للوفاء أو ما يعرف بنظرية الميسرة[1] إذا كانت حالته المادية تستدعي ذلك بشرط كون حسن النية ولا يضر تمديد تاريخ الوفاء بدائنه ، غير أنه في المواد التجارية يمنع ذلك وإذا لم يوفي المدين عد متوقفا عن الدفع يتعرض للإفلاس.

3- النفاذ المعجل:

على عكس القواعد العامة التي تقتضي عدم تنفيذ الأحكام إلا إذا أصبحت نهائية، ولا يجوز النفاذ المعجل فيها إلا استثناءا، إلا أن المجال التجاري تكون

فيه الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل حتى لو كانت قابلة للاستئناف أو المعارضة شريطة تقديم كفالة من التاجر المنفذ له او من صدر الحكم لصالحه وهو ما يتماشى مع مقومات السرعة التي يقوم عليها القانون اتجاري.

4- نظم الإفلاس أو التسوية القضائية:

يطبق نظام الإفلاس على فئة التجار فقط وقد وضع هذا النظام لحماية الائتمان ودائني التاجر وهو نظام صارم، وفي المقابل الأشخاص المدنية يطبق عليهم نظام الإعسار وهو نظام اخف وطأة من نظام الإفلاس.

5- التضامن مفترض في المعاملات التجارية:

في المعاملات المدنية التضامن ليس مفترض بل لابد من نص أو اتفاق يقرره، بخلاف المعاملات التجارية والتي يعد التضامن فيها كأصل عام مفترض بين المدينين عند تعددهم وهذا ما قرره العرف التجاري، فلا حاجة لاتفاق مسبق أو نص قانوني يقرره، والغاية من ذلك المحافظة على الائتمان التجاري وترسيخه بين التجار.

6- الاثبات:

القاعدة العامة في المسائل التجارية الإثبات حر وهذا ما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون التجاري والتي تنص: "يثبت كل عقد تجاري :

1-بسندات رسمية

2-بسندات عرفية.

3-فاتورة مقبولة،

4-بالرسائل،

5-بدفاتر الطرفين،

6-بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

غير أنه توجد استثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية مثل بيع المحل التجاري ورهنه، بينما الأعمال المدنية فتخضع فيشترط الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف عن 100 ألف دينار جزائري[1].

7- الاعذار:

في المسائل المدنية يتم اعذار المدين المتخلف عن تنفيذ التزامه بإنذاره بعقد غير قضائي عبر محضر، أو برسالة موصى عليها، أما في المسائل التجارية فيتم اعذار المدين عبر خطاب أو برقية نظرا لمقتضيات السرعة.

8-صفة التاجر:

لكي يكتسب التاجر الصفة التجارية يشترط أن يمارس الاعمال التجارية بصفة معتادة وعلى سبيل الاحتراف ويخضع للالتزامات الملقاة على عاتق التجار كالقيد في السجل التجاري،